

رئيس الهيئة

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/١/٦

بشأن منح الترخيص لشركة عز العرب - كونتك فاينتشيال (ش.ذ.م.م)

بمزاولة نشاط مقدمو التمويل الاستهلاكي المضاف إلى غرضها

وفقاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠

### **رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ،

وعلى القانون رقم ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ،

وعلى القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي ،

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٦ لسنة ٢٠٢٠ بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ بشأن شروط وضوابط التأسيس والترخيص بمزاولة نشاط التمويل الاستهلاكي وشروط وضوابط الترخيص لمقدمي التمويل الاستهلاكي ،

وعلى مذكرة قطاع التأسيس والترخيص ورقابة المهنيين المعدة في هذا الشأن ،

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات المشكلة بالهيئة بجلستها رقم (٤٥٠) المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٧ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

#### فقرة

**المادة (١) :** الموافقة على منح شركة عز العرب - كونتك فاينتشيال (ش.ذ.م.م) الترخيص بمزاولة نشاط مقدمو خدمة التمويل الاستهلاكي المضاف لغرضها والقيد بسجل نشاط التمويل الاستهلاكي تحت رقم (١٧) لسنة ٢٠٢١ إعمالاً لأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٢٠ بإصدار قانون تنظيم نشاط التمويل الاستهلاكي .

**المادة (٢) :** يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الإدارات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

**رئيس مجلس إدارة**

**الهيئة العامة للرقابة المالية**

  
م. محمد عصريان



٤٦٠٧٦